مختصر

قَطْفُ ثمَرِ التُّوتِ

فِي

مَشْرُوعِيَّةِ اتِّخَاذِ الـمَسَاجِدِ

فِي البُيُوتِ

١

اعلم رحمك الله أن مما يدخل في ((مسمى المسجد))،

((مسجد البيت))

للصلاة، وقد اتخذ السلف مساجد في البيوت، ولها آداب سنذكرها..

ومع استخدام السلف للمساجد في البيوت؛ إلا أن غالب الناس في هذا الزمان لا يعرفون شيئًا عن

((المساجد في البيوت))

خاصة للنساء، والرجال من أهل الأعذار.

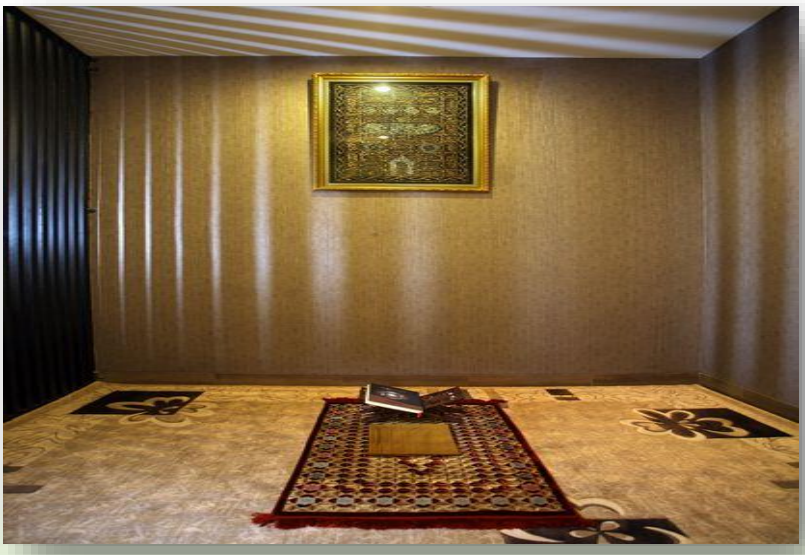

٢

ذكر الدليل على سنية اتخاذ المساجد في البيوت لصلاة الفريضة، وصلاة النافلة سواءٍ جماعة، أو انفرادًا

١ . عن **عتبان بن مالك** رضي الله عنه قال:

((يا رسول اللّه، قد أنكرت بصري، وأنا أصلي بقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي المسجد فأصلي بهم، ووددت يا رسول اللّه، أنك تاتيني فتصلي في بيتي، فأتخذه مصلى، قال: فقال له رسول اللّه ﷺ: سأفعل إن شاء اللّه ... فاستاذن رسول اللّه ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فصلى رسول اللّه ﷺ في بيته)).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٥٥) وغيرهما.

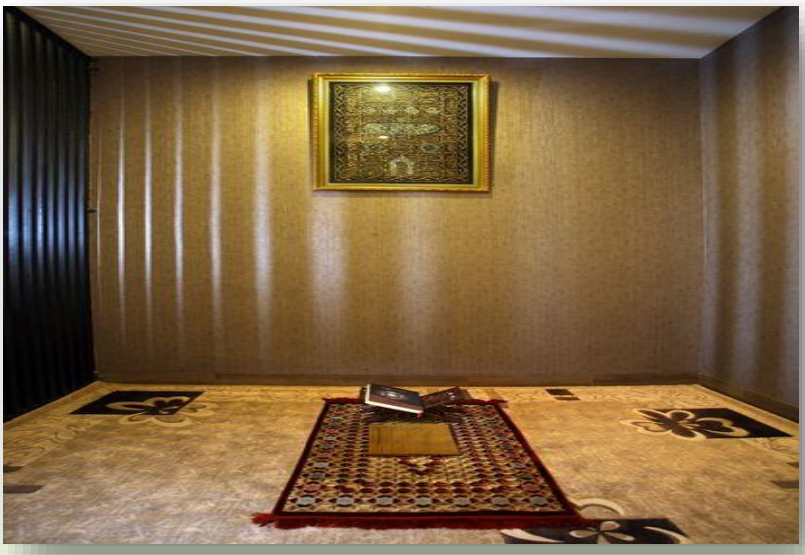

ذكر الدليل على
سنية اتخاذ المساجد في البيوت لصلاة الفريضة، وصلاة النافلة سواءٍ جماعة، أو انفرادًا

وبوب عليه الحافظ البخاري في «صحيحه» (ج١ ص١٦٤)؛ باب:

المساجد في البيوت.

وبوب عليه الحافظ البغوي في «شرح السنة» (ج٢ ص٣٩٥)؛ باب:

المساجد في البيوت وتنظيفها.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «فتح الباري» (ج٢ ص٣٧٧):

((**مساجد البيوت هي: أماكن الصلاة منها، وقد كان من عادة السلف أن يتخذوا في بيوتهم أماكن معدة للصلاة فيها**)).اهـ

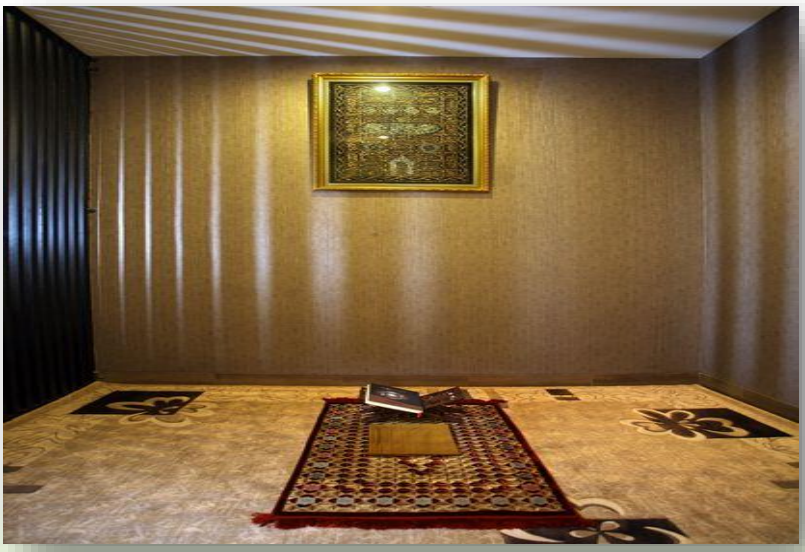

ذكر الدليل على
سنية اتخاذ المساجد في البيوت لصلاة الفريضة، وصلاة النافلة سواء جماعة، أو انفرادًا

٢. عن **عائشة** رضي الله عنها قالت:

((أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب)).

حديث صحيح. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٥٥)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٦ ٢٧٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «المُسْنَدِ» (ج٨ ص١٥٢)، وغيرهم

وصححه الألباني في «الصحيحة» (ج٦ ص٤٩٧)، وقال في «صحيح أبي داود» (ج٢ ص٣٥٤): (وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين). اهـ

وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها قالت:

((أمر رسول الله ﷺ أن تتخذ المساجد في الدور، وأن تطهر، وتطيب)).

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (٧٥٩)، وَالخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٦ ص١٥٢).

٥

ذكر الدليل على سنية اتخاذ المساجد في البيوت لصلاة الفريضة، وصلاة النافلة سواءٍ جماعة، أو انفرادًا

وبوب الحافظ أبو داود في «السنن» (ج١ ص٣١٤)؛ باب:

اتخاذ المساجد في الدور.

وذكر الإمام الخطابي رحمه الله عن:

«الدور» أنها البيوت

وانظر: «شرح سنن أبي داود» للعيني (ج٢ ص٣٥٩)، و «المنهل العذب» للسبكي (ج٤ ص٥٥).

وهذا مثل اتخاذ المساجد في البيوت، أو الدوائر الحكومية، أو الجامعات، أو المدارس، أو غير ذلك من أماكن يصلى فيها.

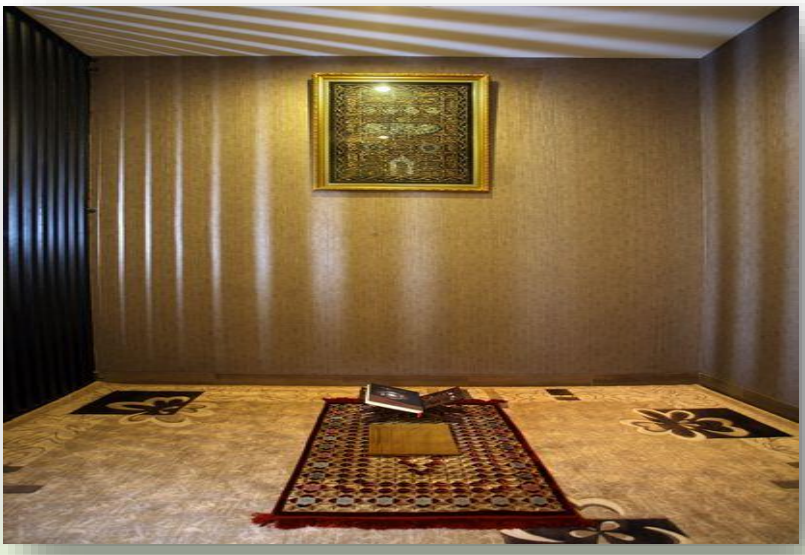

ذكر الدليل على سنية اتخاذ المساجد في البيوت لصلاة الفريضة، وصلاة النافلة سواء جماعة، أو انفرادًا

٣. عن **بلال** رضي الله عنه قال:

((أنه جاء إلى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة، فوجده يتسحر في مسجد بيته)).

وإسناده حسن في المتابعات. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج٦ ص١٣)

٤. عن **عبدالله بن عمر** رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال:

((اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا)).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٧٧).

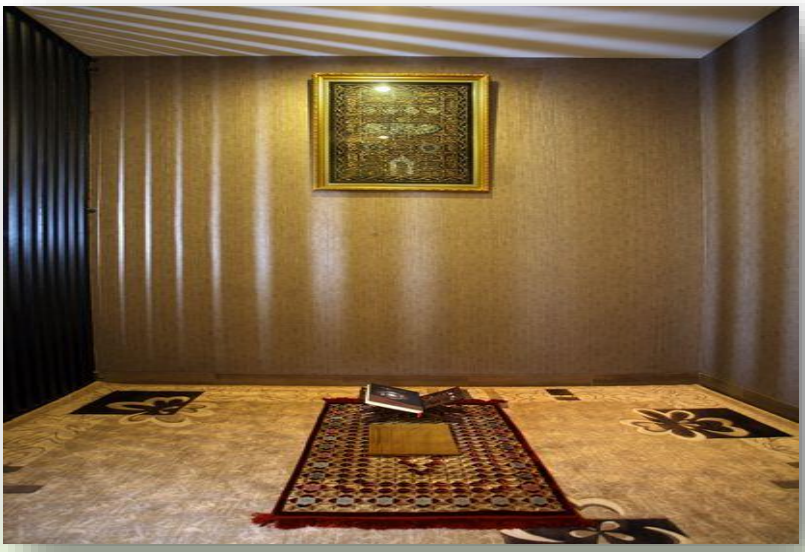

٧

ذكر الدليل على
سنية اتخاذ المساجد في البيوت لصلاة الفريضة، وصلاة النافلة سواءٍ جماعة، أو انفرادًا

٥. عن **سمرة بن جندب** رضي الله عنه قال:

((كان رسول الله ﷺ يامرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا، ونصلح صنعتها ونطهرها)).

حديث حسن لغيره. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٥٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج٢ ص٤٤٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج٧ ص٢٥٢)، وغيرهم وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود».

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «فتح الباري» (ج٢ ص٣٧٩):

((وبكل حال؛ فينبغي أن تحترم هذه البقاع المعدة للصلاة في البيوت، وتنظف وتطهر)). اهـ

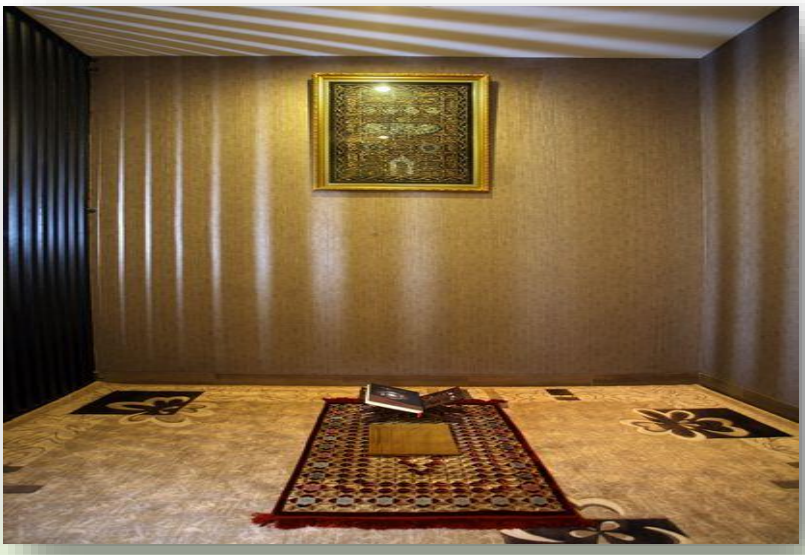

ذكر الدليل على سنية اتخاذ المساجد في البيوت لصلاة الفريضة، وصلاة النافلة سواءٍ جماعة، أو انفرادًا

٦. عن **ابن عباس**، عن **جويرية** رضي الله عنها:

((أن النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح، وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة، فقال ﷺ: ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟ قالت: نعم، قال النبي ﷺ: لقد قلت بعدك أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته)).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٢٦)، وغيره.

وهذا الحديث يدل على أن الصحابيات يتخذن في بيوتهن مساجد خاصة يتعبدن فيها.

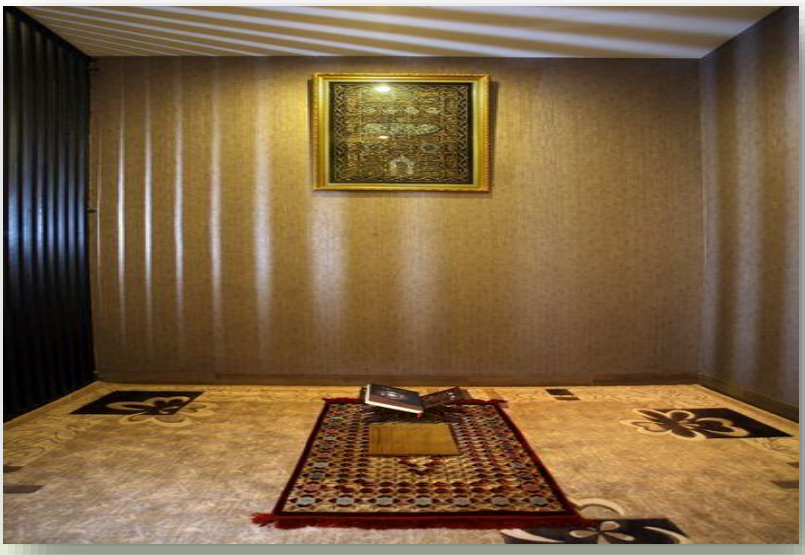

٩

ذكر الدليل على
سنية اتخاذ المساجد في البيوت لصلاة الفريضة، وصلاة النافلة سواءٍ جماعة، أو انفرادًا

٧.عن **عبد اللّه بن شداد بن الهاد** قال: أخبرتني خالتي **ميمونة بنت الحارث** رضي الله عنها قالت:

((كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ، فربما وقع ثوبه علي وأنا على فراشي)).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٧)، و(٥١٨)

الشاهد: **«حيال مصلى النبي ﷺ»**.

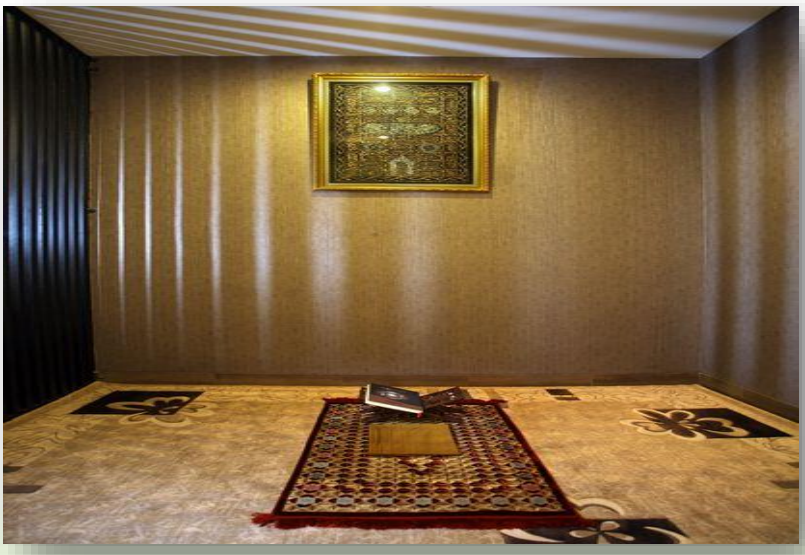

مختصر قطْفُ ثَمَرِ التُّوتِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ اتِّخَاذِ الـمَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ للشيخ فوزي الأثري حفظه الله

ذكر الدليل على
سنية اتخاذ المساجد في البيوت لصلاة الفريضة، وصلاة النافلة سواءٍ جماعة، أو انفرادًا

٨. عن **القاسم بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود** [وهو ثقة] قال:

((أول من بنى مسجدا يصلي فيه عمار بن ياسر رضي الله عنه)).

أثر حسن. أَخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَى» (ج٣ ص٢٥٠)

٩. **((وصلى البراء بن عازب رضي الله عنه في مسجده في داره جماعة)).**

أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقا بصيغة الجزم (ص٧٤).

ذكر الدليل على
سنية اتخاذ المساجد في البيوت لصلاة الفريضة، وصلاة النافلة سواءٍ جماعة، أو انفرادًا

١٠. ((وصلى ابن عون رحمه الله في مسجد في دار يغلق عليهم الباب)).

أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقا بصيغة الجزم (ص٨٢).

١١. قال حرب الكرماني؛ قلت لأحمد بن حنبل رحمه الله:

((فالقوم نحو العشرة يكونون في الدار، فيجمعون، وعلى باب الدار مسجد؟ قال: يخرجون إلى المسجد، ولا يصلون في الدار. وكأنه قال: إلا أن يكون في الدار مسجد يؤذن فيه ويقام))

نقله عنه ابن رجب في «فتح الباري» (ج٢ ص٣٧٨)؛ رواية: حرب الكرماني في «مسائله».

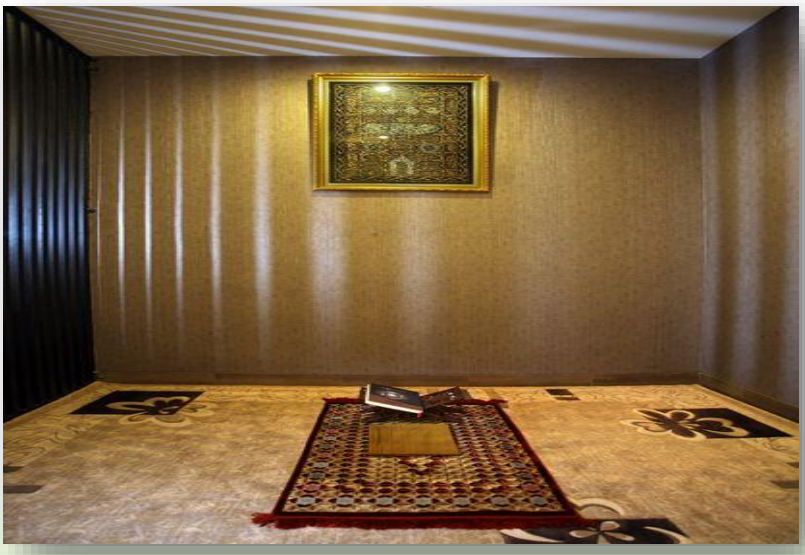

ذكر الدليل على
سنية اتخاذ المساجد في البيوت لصلاة الفريضة، وصلاة النافلة سواء جماعة، أو انفرادًا

١٢. قال صالح بن أحمد بن حنبل رحمه الله في «سيرة الإمام أحمد» (ص٤٨):

((وحضرت مع أبي -يعني: الإمام أحمد- عند إبراهيم بن الليث صاحب الأشجعي، وحضر علي بن المديني، وعباس العنبري، وجماعة، وكثير من أهل الحديث.

فنودي بصلاة الظهر، فسمعوا النداء، فقال له: يا أبا عبد الله تخرج إلى المسجد، أو نصلي ها هنا، فقال: نحن جماعة؛ نصلي ها هنا، فصلوا)). اهـ

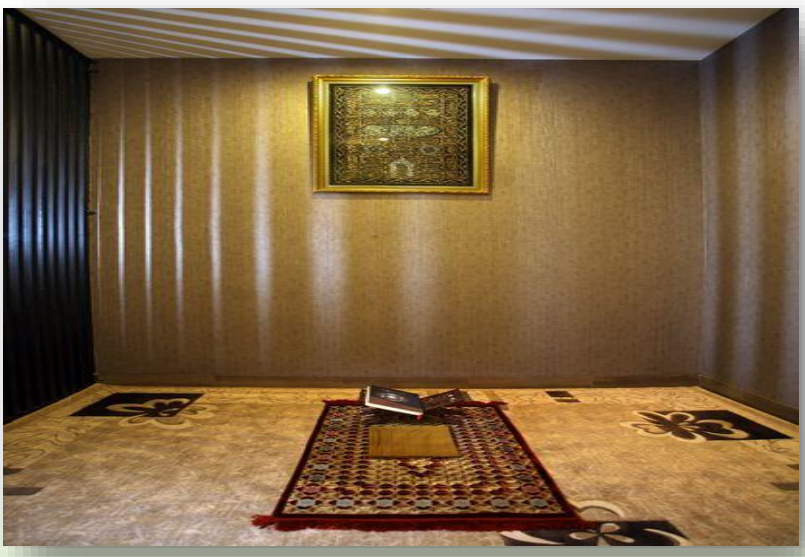

ذكر الدليل على
سنية اتخاذ المساجد في البيوت لصلاة الفريضة، وصلاة النافلة سواء جماعة، أو انفرادًا

١٣ . عن **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ قال:

((جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢١)، وغيرهما.

وهذا يدل على أن الأرض في جميعها يعتبر مسجدًا يصلي فيها المسلم لرفع الحرج عنه، والمشقة عليه في تادية الصلاة، سواء كان في البيوت، أو العمل، أو السفر، أو غير ذلك.

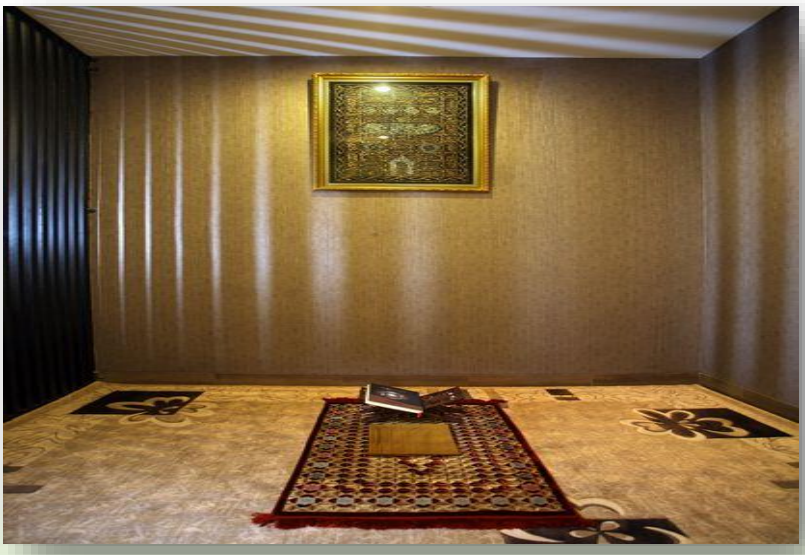

ذكر الدليل على
سنية اتخاذ المساجد في البيوت لصلاة الفريضة، وصلاة النافلة سواء جماعة، أو انفرادًا

ولا اختصاص للصلاة في المساجد المعدة لها فقط؛ لكون الأرض مسجدًا كلها، خاصة مع وجود الأعذار، ومن ذلك إذا كانت بعض المساجد ليست في أيدي أمينة من أئمة المساجد من أهل التحزب، وهي مساجد خاضعة تحت مخططات التنظيم الحزبي؛ كما هو في هذا الزمان.

فإذا كانت والحالة هذه فتتعين الصلاة في البيوت، أو غيرها للضرورة، وقد جعلت الأرض مسجدًا لرفع الحرج عن المسلمين في الصلاة خلف المتحزبة، ومن تتحرج في الصلاة خلفهم لما عندهم من أفكار ضد الحكام والحكومات و أفكار الخوارج والثوريين والإخوانيين وغيرها من الأفكار المبتدعة.

وقد عُذِر كعب بن مالك وهو صحابي في ترك الجماعة خلف الرسول ﷺ بسبب أنه يتأذى ويتحرج من هجرانه، فكيف لا نعذر من يتأذى ويتحرج بالصلاة خلف المبتدعة والمتحزبة والثوريين وأصحاب الأفكار في المساجد في هذا الزمان.

ذكر الدليل على
سنية اتخاذ المساجد في البيوت لصلاة الفريضة، وصلاة النافلة سواءٍ جماعة، أو انفرادًا

قال العلامة العثيمين رحمه الله في «شرح رياض الصالحين» (ج١ ص١٥٢):

((إن الإنسان إذا حصل له مثل هذه الحال كما أصاب كعب بن مالك رضي الله عنه وصاحبيه وهجره الناس، وصار يتأذى من مشاهدتهم ولا يتحمل، فإنه له أن يتخلف عن صلاة الجماعة، وأن هذا عذر؛ لأنه إذا جاء إلى المسجد في هذه الحال سوف يكون متشوشا غير مطمئن في صلاته؛ ولهذا صلى كعب بن مالك رضي الله عنه صلاة الفجر على ظهر بيت من بيوته، وسبق لنا ذكر هذه الفائدة في قصة هلال بن أمية ومرارة بن الربيع)).اهـ

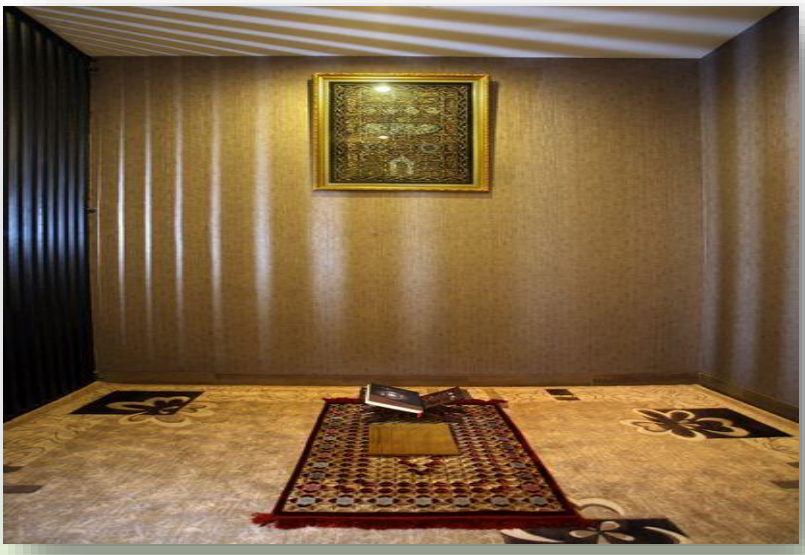

فقه أئمة السلف في العمل بالرخص والتواصي بينهم ولو كانت في الفرائض، وترك التعنت والتنطع كحال المتعالمين في زماننا

فعن مهيب بن سليم قال: سمعت الإمام محمد بن إسماعيل البخاري [صاحب صحيح البخاري] يقول:

((اعتللت بنيسابور علة خفيفة، وذلك في شهر رمضان، فعادني الإمام إسحاق بن راهويه في نفر من أصحابه.

فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله؟ فقلت: نعم، فقال: خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة، فقلت: أخبرنا عبدان، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: من أي المرض أفطر؟ قال: من أي مرض كان؛ كما قال الله عز وجل (فمن كان منكم مريضا)؛ [البقرة: ١٨٤].

قال الإمام البخاري: **ولم يكن عند إسحاق هذا الحديث))**.

أثر صحيح. أَخْرَجَهُ ابنُ بَشْكُوَالٍ فِي «الفَوَائِدِ المُنْتَخَبَةِ» (ج١ ص٤٠١)، وَالحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ الحَدِيثِ» (ص٢٦٧)، وَابنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٢ ص٨٦)، وغيرهم.